

كِتَابُ الذَّبَائِحِ (١)

(مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ) (٢)

- «اللَّفْحَةُ» [٣] - بِكَسْرِ اللَّامِ -، وَقَدْ يُقَالُ: بَفَتْحِهَا، وَجَمْعُهَا: لِقَاحٌ، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ؛ وَهِيَ ذَوَاتُ الدَّرِّ مِنَ الْإِبِلِ، يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِشَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ (٣). ثُمَّ [هِيَ] (٤) لَبُونٌ. وَاللَّفْحَةُ: اسْمٌ [لَهَا] (٥) فِي تِلْكَ الْحَالِ، لَا صِفَةً، فَلَا يُقَالُ: نَاقَةٌ لِفْحَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذِهِ لِفْحَةٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الْوَصْفَ قَالُوا: نَاقَةٌ لِقُوحٌ، وَلَا قُوحٌ؛ وَقَدْ يُقَالُ لِهِنَّ ذَلِكَ وَهِنَّ حَوَامِلٌ لَمْ يَضَعْنَ بَعْدُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: اللَّفْحَةُ فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ (٦)، كَمَا جَاءَتْ فِي الْإِبِلِ.

(١) الْمُخْتَارُ . . . لِلْمُؤَلَّفِ (لَمْ يُرَقَمْ)، وَالْمُوطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٤٨٨/٢)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ (١٩٢/٢)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢١٧)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدِ (٣٢٨)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُؤَطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٧٥/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٠٩/١٥)، وَالتَّمْهِيدُ (٣١٩/١٠)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٠٤/٣)، وَالْقَبْسُ (٦١٣/٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣٨/٢)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٨٠/٣)، وَهَذَا الْكِتَابُ كَسَابِقِهِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُؤَطَّأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: «عَلَى حَالٍ» وَالْمُثَبِتُ مِنَ «الْمُؤَطَّأِ».

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٦٢/١) عَنْ تَعَلَّبٍ: «هِيَ كَذَلِكَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ بَقَرٍ وَوِلَادَتِهَا».

(٤) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ».

(٥) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ أَيْضًا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ: «الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ».

- وَقَوْلُهُ: «فَذَكَأَهَا بِشِطَاظٍ». وَفِي غَيْرِهِ: «فَنَحَرَهَا بِشِطَاظٍ»، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى مَا يَأْتِي: «فَأَخَذَ وَتَدَا فَوْجًا بِهِ فِي لَبِيثَهَا». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(١): هُوَ عُوْدٌ يُجْعَلُ فِي عُرْوَةِ الْجُوَالِقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٢): هُوَ الْعُوْدُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عُرْوَتَيْ الْغَرَارَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أُمِّئَةَ^(٣):

* مَجَالِ الْعُرْوَتَيْنِ مِنَ الشُّطَاظِ *

وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٤): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الْعُوْدُ الْحَدِيدُ الطَّرْفِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: الشُّطَاظُ: فِلَقَةُ الْعُوْدِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللهُ -^(٥): وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ؛ فَفِي التَّحْرِ يَتَهَيَّأُ بِعُوْدِ الْجُوَالِقِ إِذَا كَانَ مَحْدُوْدَ الطَّرْفِ؛ وَفِي الشَّاةِ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَّا بِفِلَقَةِ عُوْدٍ مَحْدُوْدِ الْجِهَاتِ، يَتِمَكَّنُ الدَّبْحُ بِهِ.

- وَ«سَلْعٌ» [٤] - بِسُكُونِ اللَّامِ - : جُبَيْلٌ بِسُوْقِ الْمَدِينَةِ^(٦)، وَوَقَعَ عِنْدَ

(١) قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٥١/٢).

(٢) قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لَهُ (٧٦/٢).

(٣) قُلْنَا فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ (٧٦/٢، ٧٧) إِنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي دِيْوَانِي أُمِّئَةَ؟! وَإِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ فِي التَّمْهِيدِ (٣٢٥/١٠) وَأَنشَدَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا لِعَنْتَرَةَ: إِذَا ضَرَبْتُهَا سَاعَةً بِدِمَائِهَا وَحَلَّ عَنِ الْكَوْمَاءِ عَقْدُ شِطَاظِهَا وَهَذَا الْبَيْتُ أَيْضًا لَا يَوْجَدُ فِي دِيْوَانِ عَنْتَرَةَ!؟

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (٢٢٥/١٥).

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ». لِلْمَوْلَفِ: «أَقُولُ».

(٦) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٣٣/٢) عَنِ الْبُخَارِيِّ: «الْجُبَيْلُ الَّذِي بِالسُّوقِ» وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٤٧/٣)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٦٧/٣)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٣١٨)، وَالْمَغَانِمُ =

بَعْضِهِمْ^(١) - بَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا -، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا قَيْدُهُ الْبَكْرِيُّ بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَإِسْكَانِ^(٢) اللَّامِ، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، عَلَى أَنَّ أَبَا عَمَرَ قَالَ: ^(٣) يُرْوَى بِتَسْكِينِ اللَّامِ وَتَحْرِيكِهَا، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يُحَرِّكُونَهَا بِالْفَتْحِ، قَالَ: وَأَظُنُّ الشَّاعِرَ فِي قَوْلِهِ^(٤):

إِنَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي دُونَ^(٥) سَلَعٍ لَقَتِيلاً دَمُهُ مَا يُطَلُّ

خَفَّفَ الْحَرَكَةَ وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: «مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ» [٦] أَي: قَطَعَهَا وَشَقَّهَا^(٦)، كَذَا رِوَايَتُنَا فِيهِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَفْرَى؛ إِذَا شَقَّهَا، وَأَخْرَجَ مَا فِيهَا، وَقَتَلَ صَاحِبَهَا، فَكَأَنَّهُ مِنَ الْإِفْسَادِ، وَالرُّوَايَةُ صَحِيحَةٌ^(٧)؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ إِصْلَاحٌ

= المطابة (١٨٣)، وفيه: «جُبَيْلٌ بسوق المدينة» ووفاء الوفاء (١٢٣٥).

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٣٣) ووقع عند القاضي ابن سهل في «الموطأ»:

«سَلَعٌ» بفتح اللام وسكونها معاً، وذكر أنه رواه بعضهم بالعين المعجمة، وكله خطأ.

(٢) في «المختار...» للمؤلف: «وسكون» ولفظ الأصل هو لفظ البكري في معجم ما استعجم وهما سواء.

(٣) الاستذكار (١٥/٢٣٣).

(٤) هو تأبط شراً، ديوانه (٢٤٧)، وفي اللسان (سَلَعٌ) عن ابن بري أنه للشنفرى ابن أخت تأبط شراً يزيئيه، وتبعاً لِنِسْبَةِ الْبَيْتِ تُنْسَبُ الْقَصِيْدَةُ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ، عَلَى أَنَّ الْمُبْرَدَ يُنْسَبُ إِلَى خَلْفِ الْأَحْمَرِ، وَلَيْسَ هَذَا مَجَالُ الْحَدِيثِ لِتُصْحِحِ ذَلِكَ.

(٥) في «المختار...» للمؤلف: «جنب».

(٦) هي عبارة القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/١٥٥) والتصُّ كُله له.

(٧) في المشارق: «قال القاضي رحمه الله والرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ...».

لا إِفْسَادٌ. وَقِيلَ: فَرَى الْمَزَادَةَ: حَرَزَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَهَا لِلْحَرْزِ. وَأَفْرَى
الْجُرْحَ: إِذَا بَطَّهُ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا بَضَعَ»: أَي: قَطَعَ، وَمِنْهُ «الْبَاضِعَةُ»^(٢) مِنَ الشَّجَاجِ؛ وَهِيَ
الَّتِي حَرَقَتْ فِي اللَّحْمِ، أَي: قَطَعَتْهُ. وَالْبِضَاعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْمَالِ تُبْضَعُ لِلتُّجَّارِ؛
أَي: تُقَطَّعُ مِنْ جُمْلَتِهِ.

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ)

- قَوْلُهُ: «تَرَدَّتْ» [٧] أَي: سَقَطَتْ؛ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَدَيْتُهُ
بِالْحَجَرِ: إِذَا رَمَيْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَلَمَةَ^(٣): «فَمَا زِلْتُ أُرْدِيهِمْ». أَي: أُرْمِيهِمْ
بِالْحِجَارَةِ، وَالْمِرْدَاةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ -: الْحِجَارَةُ تَرَادَمَتْ بِنَفْسِهَا؛ وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مِنَ الرَّدَى؛ وَهُوَ الْهَلَاكُ، وَمِنْهُ: «تَرَدَّى مِنْ حَالِقٍ» أَي: أَلْقَى بِنَفْسِهِ^(٤).
وَفِي الْحَدِيثِ^(٥): «تَرَدَّى عَلَيْهَا» أَي: تَدَلَّى.

- وَقَوْلُهُ: «وَنَفْسُهَا يَجْرِي»: يُرْوَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَسْكِينِهَا، وَقَالَ
عِيَّاضُ^(٦): بِفَتْحِ الْفَاءِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ؛ فَمَنْ فَتَحَ: أَرَادَ التَّنَفُّسَ، وَمَنْ سَكَّنَ:
أَرَادَ الدَّمَ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الدَّمَ نَفْسًا، وَتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْحَيَوَانَ إِلَّا مَعَ

(١) بَطَّهُ: شَقَّه، وَهِيَ لُغَةٌ الْعَامَّةُ فِي نَجْدِ الْآنِ.

(٢) سَتَأْتِي فِي كِتَابِ (الْعُقُولِ).

(٣) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي النِّهَايَةِ (٢/٢١٧).

(٤) فِي الْمَشَارِقِ (١/٢٧٨): «فَأَتَرَدَّى مِنْ حَالِقٍ، أَي: أَلْقَى نَفْسِي».

(٥) النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٢١٧).

(٦) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٢٢).

[وَجُودٌ] ^(١) النَّفْسِ الَّتِي بِهَا الْحَيَاةُ، وَهَذَا مِنْ تَسْمِيَتِهِمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ ^(٢) سَبَبٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يُنْجَسُ» وَمِنْهُ قِيلَ: نَفْسَتِ الْمَرْأَةُ؛ لِسِيلَانِ الدَّمِ مِنْهَا، وَيُسَمُّونَ الْمَاءَ نَفْسًا؛ لِأَنَّ بِهِ حَيَاةَ النَّفْسِ، قَالَ الرَّاجِزُ: ^(٣)

أَتَجَعَلُ النَّفْسَ الَّتِي تُدِيرُ
فِي جِلْدِ شَاةٍ ثُمَّ لَا تَسِيرُ
وَمَعْنَى: «تَطْرِفُ»: تَحْرُكُ طَرْفَهَا، وَهُوَ عَيْنُهَا وَأَجْفَانُهَا.

(ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ)

جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» [٩]. فَالْحَنْفِيَّةُ تُرْجِحُ فَتَحَ «ذَكَاءِ» الثَّانِيَةَ عَلَى مَذْهَبِهَا فِي أَنَّهُ يُدَكَّى مِثْلَ ذَكَاءِ/ أُمِّهِ؛ فَيَكُونُ انْتِصَابُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: يُرْجِحُ الرَّفْعَ؛ لِإِسْقَاطِهِمْ ذَكَاءَهُ ^(٤).

(١) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سَبَبٌ مِنْهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٣) هُمَا فِي اللِّسَانِ (نَفْسٌ) دُونَ نَسْبَةٍ .

(٤) الْخِلَافُ مُفْصَّلٌ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٥٢/١٥) فَمَا بَعْدَهَا .